الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/47

مجلس الأمن

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه تقرير مملكة هولندا المقدم وفقا لما طُلب في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (انظر المرفق).

(توقيع) ديرك يان **فان دين برغ**
السفير
الممثل الدائم

081204 081204 04-61132 (A)
0461132

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير مملكة هولندا الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ألف – مقدمة

١ – إن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ حدث تاريخي. وكان هذا أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، خاصة من قِبل الأطراف الفاعلة غير الحكومية، للأمن والسلم الدوليين.

٢ – وقد اتخذت مملكة هولندا سلسلة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تضمن الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ونحن نقوم باستعراض سياساتنا باستمرار، بغية تحديد ما قد يلزم من تدابير إضافية.

٣ – وتلتزم هولندا أيضا بالكامل بأعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لضمان تنفيذ هذا القرار عالميا، بما في ذلك تقديم المساعدة أو المشورة، وفقا لما يقتضيه الحال.

الاتحاد الأوروبي

٤ – بما أن هولندا عضو في الاتحاد الأوروبي، تجدر الإشارة إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي، الذي سيحال على حدة إلى اللجنة الخاصة. ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي هذا مجالات تصب في نطاق صلاحيات الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتهما في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وينبغي قراءته بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

المعاهدات المتعددة الأطراف

٥ – تسعى عدة معاهدات متعددة الأطراف إلى تحقيق أهداف تشبه تلك الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ومملكة هولندا طرف في عدد من تلك الصكوك الدولية، منها:

- معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لسنة ١٩٧٢؛

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠؛
- تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة ١٩٩٣؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦.

ووفقا للمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار، أبرمت هولندا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن بروتوكول إضافي. وانضمت هولندا أيضا إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

باء – تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في مملكة هولندا

١ – الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم مملكة هولندا أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وقد سُنَّت تشريعات لهذا الغرض ترد تفاصيلها أدناه.

٢ – الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر [...] أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٢-١ يلتقي هدف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ ومقصده بأهداف ومقاصد معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتتضمن التشريعات التي سُنَّت في هولندا لتنفيذ هذه الاتفاقيات امتثال هولندا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

٢-٢ ويحظر قانون (تنفيذ) اتفاقية الأسلحة البيولوجية صنع واحتياز وامتلاك واستحداث ونقل الأسلحة البيولوجية (المادتان ٣ و ٤). واستعمال الأسلحة البيولوجية تحظره أحكام القانون الجنائي المرتبطة بالتسبب بالأخطار (المواد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٣ (أ) و ١٧٣ (ب) و ٢٨٧ و ٢٨٩). ويعني حظر امتلاك الأسلحة البيولوجية أنّ نقل هذه الأسلحة ممنوع أيضا.

٢-٣ ويحظر قانون (تنفيذ) اتفاقية الأسلحة الكيميائية صنع واحتياز وامتلاك واستحداث ونقل واستعمال الأسلحة الكيميائية (المادة ٢). ويعني حظر امتلاك الأسلحة الكيميائية أن نقل هذه الأسلحة ممنوع أيضا.

٢-٤ وفي ما يتعلق بالأسلحة النووية، يحظر قانون الطاقة النووية صنع وامتلاك واستحداث ونقل وتحويل المواد النووية بدون ترخيص (المادتان ١٥ و ٢٩). ولا يحق للأطراف الفاعلة غير الحكومية الحصول على ترخيص إذا كان يترتب على إصداره انتهاك هولندا لمعاهدة عدم الانتشار. كما أن قانون الطاقة النووية يصنّف صراحة صنع واحتياز وامتلاك واستحداث ونقل وتحويل واستعمال المواد النووية لأغراض إرهابية كفعل إجرامي بموجب قانون الطاقة النووية (المادة ٧٩). ويحظر القانون الجنائي (المادة ١٦١) تعريض البشر والحيوانات والنباتات والسلع للإشعاع المؤين وتلويثها بالمواد النووية.

٢-٥ وفي ما يتعلق بوسائل الإيصال، يحظر قانون (تنفيذ) اتفاقية الأسلحة البيولوجية صنع واحتياز وامتلاك واستحداث وتحويل وسائل إيصال الأسلحة البيولوجية (المادة ٤). ويحظر قانون الأسلحة والذخائر صنع وامتلاك وتحويل المواد الخطرة. ويشمل ذلك العوامل البيولوجية والكيميائية والمواد النووية (الفقرة الفرعية (ب) من البند الثاني من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ٩ و ١٤ و ٢٦ و ٢٧).

٢-٦ ويشكل انخراط الجهات الفاعلة غير الحكومية لأغراض إرهابية في الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من المنطوق ظرفا مشددا للعقوبة بموجب قانون الجرائم الإرهابية. ويُنظر في فرض عقوبات أقصى إذا ثبت وجود غرض إرهابي في حالة انتهاك الأحكام المذكورة آنفا من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وقانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (انظر المادة ٨٣ من القانون الجنائي، بالاقتران مع المادة ٦-٤ من قانون الجرائم الاقتصادية) أو قانون الطاقة النووية (انظر المادة ٨٣ من القانون الجنائي بالاقتران مع المادتين ٧٩ و ٨٠-٢ من قانون الطاقة النووية).

٢-٧ وتصنَّف كأفعال إجرامية محاولات الجهات الفاعلة غير الحكومية الرامية إلى الضلوع في أي من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من المنطوق والمحظورة بموجب الأحكام المذكورة

آنفا من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو قانون (تنفيذ) اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو قانون الطاقة النووية، من أجل المشاركة فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها. وترد الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي في ما يتعلق بالمحاولة (المادة ٤٥) والمشاركة والتحريض والدعم المادي (المادة ٤٧) والتواطؤ (المادة ٤٨) والمشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و١٤٠ (أ)) وترد أيضا في قانون الطاقة النووية بالنسبة للتآمر (المادة ٨٠-٣).

٣ - الفقرة ٣ (أ) من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

٣-١ يتيح قانون (تنفيذ) اتفاقية الأسلحة البيولوجية الإطار اللازم لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واحتياز وحفظ العوامل البيولوجية التي لا تبررها أغراض سلمية في إطار معنى اتفاقية الأسلحة البيولوجية (المادة ٢).

٣-٢ وينص قانون (تنفيذ) اتفاقية الأسلحة الكيميائية على نظام للمحاسبة والإبلاغ وفقا للاتفاقية (المواد ٤-٨، بالاقتران مع مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

ويحظر مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) تحويل المواد الكيميائية الواردة على القائمة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية؛ ويخضع تحويل المواد الكيميائية الواردة على القائمة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية للتحقق من الوجهة النهائية (الرقابة على المستعمل النهائي).

٣-٣ وينص قانون الطاقة النووية على نظام للمحاسبة على المواد النووية وتسجيلها (المواد ١٣ و ١٤ و ٢٨، بالاقتران مع مرسوم (تسجيل) المواد الانشطارية والخامات).

٤ - الفقرة ٣ (ب) من المنطوق

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة وملائمة لتوفير الحماية المادية؛

٤-١ يستلزم القانون الوطني توفير الحماية المادية للسلع الخطرة، بما فيها العوامل البيولوجية والعوامل الكيميائية والمواد النووية أثناء نقلها، ويقتضي من شركات النقل وضع نظام للأمن وإعماله. وفي ما يتعلق بالمواد النووية، يضمن مرسوم (نقل) المواد الانشطارية والخامات

والمواد المشعة تنفيذ أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة ٤ (أ)). وعملا بهذا المرسوم، يجب تنفيذ برنامج لإدارة الأمن النووي عند كل عملية لنقل مواد نووية.

٤-٢ ويوفر مرسوم المنشآت النووية والمواد الانشطارية والخامات إطارا لطلب توفير تدابير الحماية المادية في ما يتعلق بالمنشآت النووية (المادة ٣٦-٢ بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن المنشآت النووية لسنة ١٩٩٣). وتقضي هذه الأحكام بأن تنفذ كل منشأة نووية برنامجا لإدارة الأمن النووي وأن تقدم تقريرا سنويا داخليا يكون بمثابة مراجعة للإجراءات التي جرى اتخاذها.

٥ - الفقرة ٣ (ج) من المنطوق

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل الجهود اللازمة لإنفاذ القانون بغية الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وبغية ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

٥-١ التشريعات والأحكام الجمركية الخاصة بالجماعة الأوروبية والتي تطبق على الصعيد الوطني تخول للسلطات الجمركية صلاحية اتخاذ الإجراءات بشكل عام لكفالة احترام القواعد الجمركية، وعند الاقتضاء، الأحكام الأخرى السارية على السلع الخاضعة للرقابة الجمركية. وتقوم السلطات الجمركية بمهام محددة، مثل فحص السلع والتحقق من وجود الوثائق وصحتها وفحص حسابات المشاريع وغير ذلك من السجلات، وتفتيش وسائل النقل وتفتيش الأمتعة والسلع الأخرى التي يحملها الأشخاص والقيام بعمليات تحقيق رسمية ومهام أخرى مماثلة لضمان احترام القواعد والأحكام المذكورة. وقد أبرمت هولندا عدة اتفاقات لتبادل المساعدة الإدارية مع شركائها التجاريين الرئيسيين، تُيسِّر التعاون الدولي في مجال الكشف عن الاتجار غير المشروع ومنعه.

٥-٢ في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قرر وزير المالية في هولندا أن يتم تركيب تجهيزات فنية حديثة في مرفأ روتردام، تُمكِّن من رصد أعداد كبيرة من الحاويات للكشف عن المواد المشعة. وتُستعمل أجهزة الرصد للإشراف على دفق الحاويات التي تدخل المرفأ والتي تغادره، بصرف النظر عن البلد الذي قدمت منه أو تتجه إليه.

ويحسّن هذا القرار إلى حد بعيد إمكانية كشف وحظر الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة. وقد أُجريت مناقصة لشراء المرافق التقنية اللازمة وتركيبها. ومن أجل تمكين هذه المرافق من بدء عملها سريعا، وقّعت هولندا والولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ إعلان مبادئ متبادل بشأن تركيب تجهيزات خاصة على أساس مؤقت في مرفأ

روتردام لتيسير بدء العمل بسرعة. وبدأ تشغيل التجهيزات الأولية في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي نهاية المطاف، سيتم رصد نحو ٩٠ في المائة من الحاويات التي تمر عبر مرفأ روتردام. وتملك الجمارك الهولندية أيضا جهازين متقدمين لمسح الحاويات بالأشعة السينية.

٥-٣ وسوف يوضع تشريع جمركي جديد بغية تعزيز إمكانيات الكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومواءمة كل الصلاحيات التي ستنفذها السلطات الجمركية فيما يتصل بدخول السلع إلى أراضي هولندا. وسيتم ذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. وتعمل هولندا حاليا على تشكيل منطقة متاخمة لعدة مقاصد، منها القيام بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة في المجال السوقي.

٦ - الفقرة ٣ (د) من المنطوق

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

أتى مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) بنظام ضوابط على الاستيراد والتصدير والمرور العابر، منها عمليات تفتيش للمستعملين النهائيين والمواد العسكرية، بما في ذلك التكنولوجيا العسكرية والسلع المزدوجة الاستعمال. والقاعدة التنظيمية للجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المتعلقة بالضوابط على الصادرات المزدوجة الاستعمال تُطبق على الأصناف المزدوجة الاستعمال، في حين ينص التشريع الوطني (أي مرسوم (استيراد وتصدير) السلع الاستراتيجية) على تدابير إضافية متعلقة بفرض عقوبات في حالات الخرق، ويمنح السلطات الوطنية الصلاحيات لإنفاذ الضوابط والتحقيق في الجرائم الجنائية والمقاضاة عليها. كذلك، يستلزم قانون العلاقات المالية الأجنبية لسنة ١٩٩٤ ترخيصا للقيام بمعاملات مالية تتصل بالنقل العابر لمواد الحرب وسمسرتها.

٧ - الفقرة ٤ من المنطوق

يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه

الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار،

إن هولندا بوصفها رئيسة للاتحاد الأوروبي ما برحت تشجع تقديم التقارير الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في وقتها، وقامت بتنسيق القرار المشترك عن صلاحيات الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتهما في ما يتعلق بالقرار ١٥٤٠.

٨ - الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

هولندا طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهي أيضا عضو نشط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤدي دورا نشطا في العمل الذي تواصل الدول الأطراف الاضطلاع به لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٩ - الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

٩-١ تشارك هولندا في النظم المتعددة الأطراف التالية للرقابة على الصادرات، وتنفذ ضوابطها الوطنية على الصادرات وفقا للمبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة الخاصة بالنظم التالية:

- لجنة زانغر
- مجموعة موردي المواد النووية
- فريق أستراليا
- اتفاق واسنار
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

٩-٢ تناصر هولندا بقوة النظم الفعالة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات وهي تعمل لرفع مستوى المعايير الدولية.

٩-٣ ما زالت هولندا تعمل لجعل النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات تستجيب للمستجدات في الوقت المناسب.

١٠ - الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

١٠-١ تقر هولندا بأن بعض الدول قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار.

١٠-٢ وهولندا مستعدة لكي تقدم، حسب الاقتضاء، واستجابة لما يرد إليها من طلبات محددة، المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم الانتشار.

وينبغي توجيه طلبات المساعدة إلى رئيس شعبة الشؤون النووية وعدم الانتشار التابعة لإدارة سياسات الأمن في وزارة الخارجية في هولندا.

١١ - الفقرة ٨ (أ) من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

١١-١ تسعى هولندا جاهدة إلى كسب التأييد من أجل تحقيق الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي دخلت هولندا طرفا فيها (انظر الفقرة ألف - ٥)، وذلك بواسطة الاتصالات الثنائية وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الإطار، موَّلت هولندا وشاركت في حلقات دراسية بمنطقتي البحر الكاريبي والمتوسط، لتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

١١-٢ وقامت هولندا بما يلي بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي:

- ساهمت في الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي الذي اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تحقيق الاعتماد العالمي لاتفاقات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية (اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة عدم الانتشار)؛

- شاركت في جهود الاتحاد الأوروبي لكسب التأييد للاعتماد العالمي لاتفاق الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكوله الإضافي. ويتضمن البروتوكول الإضافي شروط الإمداد: دعم إدراج بند عن عدم الانتشار في الاتفاقات المختلطة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان ثالثة (الاتفاقات السياسية والاقتصادية). ويقوم هذا البند في جملة أمور بتدوين الالتزام بالامتثال للتعهدات القائمة فضلا عن اتخاذ الخطوات للدخول طرفا في الالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والامتثال لها. وفي هذا الصدد، تسعى هولندا لجعل إبرام البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطا لتوفير المواد النووية. وتعتبر هولندا أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي هما معيار التحقق.

وقد قامت هولندا بما يلي في إطار توليها رئاسة الاتحاد الأوروبي:

- بذلت المساعي باسم الاتحاد الأوروبي بغية تحقيق الاعتماد العالمي لمدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، ودعما لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن تلك المدونة.

- بذلت المساعي باسم الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق الاعتماد العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبدء نفاذها في وقت مبكر.

١١-٣ وستستمر هولندا في التشجيع على الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف الرامية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات بالكامل وتعزيزها، حيث تقتضي الضرورة ذلك.

١٢ - الفقرة ٨ (ب) من المنطوق

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

لقد كفلت هولندا الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدات عدم الانتشار التي هي طرف فيها (انظر الفقرة ألف - ٥) باعتمادها تشريع التنفيذ المشار إليه في المادة باء - ٢.

١٣ - الفقرة ٨ (ج) من المنطوق

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

١٣-١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أبرمت هولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق الضمانات الشاملة وبروتوكوله الإضافي (انظر الفقرة ألف - ٥). وهولندا من المانحين المنتظمين والطوعيين لأنشطة محددة تقوم بها الوكالة لمنع انتشار المواد النووية ووصولها إلى المستعملين غير المشروعين. وقد ساهمت هولندا بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٠ ٠٠٠ يورو للوكالة.

١٣-٢ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- لا تدّخر هولندا وسعا، بوصفها البلد المضيف لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتهيئة بيئة تُمكِّن المنظمة وموظفيها من العمل بفعالية.
- تقدم هولندا ميسّرين لعدة مشاورات غير رسمية مفتوحة دعما للعمل المهم الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبشكل خاص المفاوضات الجارية بشأن المسائل العالقة.
- ما زالت هولندا تقدم الدعم لأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في ما يتعلق بتدريب المفتشين وتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني وتعزيز الاستعمال المأمون والسلمي للمواد الكيميائية في الدول التي تنتقل إلى مرحلة الصناعة الحديثة.
- في سنة ٢٠٠٤، استضافت هولندا دورة عقدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تطوير المهارات التحليلية للخبراء من الدول التي تنتقل إلى مرحلة الصناعة الحديثة. وفي سنة ٢٠٠٤، قدمت هولندا مساهمة قدرها ١,٢ مليون يورو لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- وهولندا مستعدة لتقديم تبرع مهم لتمويل تطبيق خطة عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٣-٣ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

أرسلت هولندا فرق خبراء إلى الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وشاركت بنشاط في المناقشات المتعلقة ببرنامج العمل المتفق عليه. وقد ساهمت من خلال قيامها بذلك في تعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعّال. وستجري متابعة هذه المناقشات في المؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٦. وفي الوقت الحالي، تقوم هولندا بتمويل دراسة عن الطرق الممكن اتباعها لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في سنة ٢٠٠٦.

وسترسل هولندا فريق خبراء إلى الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في سنة ٢٠٠٥ للمشاركة في مناقشة المضمون الممكن لمدونات قواعد سلوك العلماء وتعميم تلك المدونات واعتمادها وإنفاذها.

١٣-٤ مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن هولندا من أول الأطراف في أول صك معياري يُبرم في مجال عدم انتشار القذائف التسيارية. وقد أُعلن عن بدء سريان مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية في مؤتمر الافتتاح الدولي في لاهاي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وتولت هولندا أول رئاسة للمدونة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وخلال هاتين السنتين وبعدهما، بذلت العديد من الجهود في مجال التوعية لرفع عدد الدول المنضمة إلى المدونة، وهو يبلغ الآن ١١٧ دولة.

وتقدم هولندا إعلانات سنوية عن سياساتها المتعلقة بمنع انتشار القذائف التسيارية، وفقا لأحكام المدونة.

وستواصل هولندا دعم مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية والتطورات الأخرى وتنفيذ مختلف تدابير بناء الثقة المبينة في المدونة.

١٣-٥ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

تشارك هولندا مشاركة كاملة ونشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ بدئها في أيار/مايو ٢٠٠٣.

وبالتعاون مع عدة شركاء في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، اتخذت هولندا خطوات على الصعيد العالمي لتعزيز هذه المبادرة.

وتحضر هولندا تقريبا كل أنشطة التدريب والاجتماعات التي تنظمها المبادرة والمتعلقة بالحظر. وفي الوقت الراهن، تحضِّر هولندا تدريب في مجال الحظر ستنظمه ضمن إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

١٤ - الفقرة ٨ (د) من المنطوق

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تشمل السياسة الهولندية المتعلقة بعدم الانتشار برنامجا للتوعية يرمي إلى منع الشركات أو الجامعات أو مؤسسات البحث الهولندية من أن تنخرط، بعلمها أو بغير علم منها، في نشر أسلحة الدمار الشامل.

وتدعم الحكومة الهولندية أيضا الصناعات ذات الصلة وتثقفها في ما يتعلق بكيفية الامتثال لواجباتها في مجال الضوابط على الصادرات وفي مجال اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية. ولهذا الغرض، تنشر الحكومة الهولندية المعلومات عبر مواقعها على الإنترنت ومنشوراتها ونشراتها.

وتضطلع هولندا كذلك بدور نشط في استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، على الصعيد الوطني أيضا.

وتعتزم هولندا أن تواصل تطوير اتصالاتها مع ميدان الصناعة.

١٥ - الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تدعم هولندا بقوة دمج عدم الانتشار في أنشطتها الرئيسية. وهي تسعى إلى ذلك في إطار علاقاتها مع البلدان الثالثة وفي إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وشركائه الدوليين.

وتواصل هولندا تعزيز الحوار والتعاون في ما يتعلق بمنع الانتشار للتصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

١٦ - الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تشارك هولندا مشاركة كاملة ونشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وفي مبادرة أمن الحاويات.

(انظر أيضا الفقرة باء - ٥)